

فيطلعه وحبوباً وفيه عليه وان يضرب وهم لقا
دينا ويؤب للشهر عظمه في يعلم واظه عدل الشهادة
فقط وان لا تكون اجتماع الاوصاف فمما فيه الهم كما
في عهد العاقل مخدوم على العالم الذمى لانه ان طلب
العالم ويحبه ويحل في عدل الشهادة المؤكدة وزيد
للحليمة على ما سبق في نفسه ولا يدعوه الا يعطى بعد
حد او بعد فضا اعجز باهم واهم ويحب عونه وصح
معلم ولو غير مثل وان يوجد شهر خلافا لما في ال
ثم هو ان يزوج ويرى في علمه من علم الطم
سليم مستشعر من مريب ولا يجوز ولا في
العتاة ليل لمول عليها ويهمل المشرع وابداء الامم
الا هي ان وتعلم ان عواطف خصومها من فخر منهم
واذا يزوج نفسه واخذ مني المرفعة بانها في
سيرة وحكمه ويشهده وتاويب من انما عليهم
يجلسه الا في مثل ذلك الله فليس فيهم واعلم
في التاويب قاي ما سمع فليخرج لبيته كبايهم
او سمع او فمنا هو تشبهه في ادب من انما عليهم
وليس تشهده بكتب اركون انما فل الجوز والوزن
لانه انحصر المشهور والسجلون عالمنا يعمل بعد في

عنه

عنه الا ان يرد له ولا تسزل موته ولا عزله خلافا
لما في الاصل ولا الا ان يرد له موته الخليفة في ع لوانزل المشا
وحكمه بانها قبل بلوغ العول له فكلها هو المذهب لنفسها
براعة للمصاحفة ذرية ابن جحون في التصانيف بالذوات
واظهر هل في تصانيف الغامبي رفة الة بالمباشرة فينت
في سمر الى البلد المرفى عليها من عو نفسه او يسيخفه
تجد التسليم ثم ايضا ولا تغفل منها انه على ما يبت
عنه او حكمه لم ولو تغفل عله لانه ان الشهادة على فعل
التمس كالحكم ثم ان الحبر يحسب في قاصدا اخر
ولا يكون غير من ولا في قاصدا والاصوفي محل والفة
ولا يتوقف الة على دعوى خلاف الشهادة سنا
فهمه او بعد في نكوت من والذوات حكما بما يعلم
والعارة بهما لة بكتاب خالفهما ولا يغير وحجوه
ويؤب حكمه ويصح المشهور بما في هذا ومثله
الخصم على فتاويه على فله حكمه ولا وهل عليه انما
الشركة او على الطال انضات المشرع خلا في ولا يغير
الا حاكم الة لقصاة الة مصارفاي هرب الخصم لقا
من العتاة او ما المسؤولية عنه وجاهل فحروقا من
قاصد ملكان او ارباب او عام حيث استعمل لة انما

كم

Copyright © King Saud University